سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في
خوام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في خوز وج وجد واخ واما ان يتعين له السدس
في خوز وج وام وجد واما ان يستوي له المقاسمة واخوين
وثلث الباقي في خوام وجد واخوين واما ان
يستوي له المقاسمة والسدس في خوز وج
وجد وجد واخ واما ان يستوي له السدس
وثلث الباقي في خوز وج وجد وثلاثة اخوة
واما ان يستوي له الامور الثلاثة في خوز وج
وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي
الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى
الامران او الامور الثلاثة فياتي في التعبير الاقوال
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها **فائدة**
هذا كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس
فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج
الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية

وستاتي

وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه
فالسدس اذ ذاك يكون اسما لاحقيقة كما اشرت
الى ذلك انفا والله اعلم **وهو** اي الجد **مع الاناث**
من الاخوة **عند القسمة** اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكر بقوله **في سهمه** من كونه له مثل
حظ الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير معه
عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الامع**
الام فلا تجعبها بانضمامه الى الاخت لانه ليس
باخ **بل ثلث المال لها** اي الام **يحجبها** كاملا
لانه ليس معها عدد من الاخوة في زوجة وام
وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا
مالها وفي المسيلة المسماة بالخرقاء تعرف اقوال
الصحابة رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها
فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)